

# عمدة الطالب - الشرح الجديد (63) باب الربا والصرف | د.مطلق

## الjasر

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد اله وصحبه لهم باحسن الى يوم الدين عنا معهم برحمتك يا ارحم اللهم وانفعنا بما علمتنا - 00:00:00

زدنا علما يا رب العالمين اما قد وقفنا في كتاب عمدة الطالب عند باب الربا بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايقه ولوالدينا وللمسلمين اجمعين - 00:00:28

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الربا والصرف يحرم ربا الفضل والنسيئة فلا يباع مكيل بجنسه ولا موزون جنسي الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يباع مكيل بجنسه وزنا ولا جزافا ولا موزونا - 00:00:50

كيلا ولا جزافا وان اختلف الجنس كبر بشعير جاء كيلا ووزنا وجزافا. ولا يصح بيع لحم ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ولا بيع حب بدقيقه او سويقه ولا نيئه بمطبوخه - 00:01:08

ولا خالصه من مشوبه ولا رطبه بياسه الا في العرايا ويصح بيع دقيقه بدقيقه اذا السويا نعومة وخبزه بخبزه لاستويا نشافا ولا يباع منزوع النوى بما فيه نواة ولا ربوي بجنسه ومعه او معها من غير الجنس كمد عجوة ودرهم - 00:01:26

في عجوة ودرهم او بمدين منها ويصح بيع نوى بتمر فيه نوى وصوف او لبن بذات صوف هؤلاء بنين ونحوه ويحرم ربا نسيئة بين كل بين كل مكيلين او موزونين ليس احدهما نقدا - 00:01:48

ولو من جنسين فان تفرقا قبل قبض بطلك الصرف ويجوز النساء في بيع مكين بموزون وما لا كيل فيه ولا وزن كالجوز والبيض. ولا بيع دين بدين وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في العقد فلا تبدل وان كانت مغصوبة او معيبة من غير الجنس بطل - 00:02:07

ومعيبة من الجنس امسك او رد ولا ارشى ان اتحد الجنس قال رحمه الله باب الربا والصرف الربا باللغة العربية مأخوذ معنى الزيادة يربو منه الراية المنطقة المرتفعة قال الله سبحانه وتعالى يحق الله الربا ويربي - 00:02:29

الصدقات اي يزيدها والربا في الاصطلاح لعل اخصر ما يعرف بان يقال زيادة في شيء مخصوص زيادة شيء مخصوص اما الصرف وهو مبادلة النقد بالنقد مبادلة النقد قال رحمه الله يحرم - 00:03:04

رب الفضل والنسيئة الربا معشر الاحبة نوعان رئيسان النوع الاول ربا الديون النوع الثاني ربا البيوع اما ربا الديون هو الوارد في كتاب الله عز وجل في قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا - 00:03:32

لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة وهو اخذ زيادة مقابل تأجيل الدين هذا ربا الديون اخذ زيادة مشروطة تأجيل الديون اما ربا البيوع هو نوعان الفضل يعني هذه هي خريطة الربا - 00:03:57

واضح يا احبة حتى نفهم ربا الفضل وربا النسيئة بشكل واضح يجب ان نعلم ان السلع المبيعة نوعان سلع ربوية وسلع غير ربوية السلع الربوية اصولها ستة هي الواردة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم المشهور - 00:04:29

الذهب بالذهب الفضة بالفضة بالبر القمح بالقمح الشعير بالشعير وقيس عليها غيرها ادخلوا في المذهب فيها كل مكيل وموزون كل ما يباع كيلا او وزنا يجري فيه الربا تسمى الاصناف الربوية - 00:04:59

والاصناف غير الربوية هي غير الاصناف الستة وغير ما يكال ويوزن ما معنى الاصناف الربوية هي الاصناف الخاضعة لقواعد خاصة في البيوع اذا اذا خولفت وقع العاقل في الربا هذي تعريفها - [00:05:30](#)

السلع الخاضعة تعريف من عندي للتوضيح يعني السلع الخاضعة في قواعد خاصة البيع اذا خولفت اي هذه القواعد وقع وقع العاقل في الربا وهذه القواعد يا اخواني نستطيع ان نحصرها - [00:05:55](#)

في قاعدتين اثنتين القاعدة الاولى اذا بادلت ربويا عرفنا الان شنو معنى الربوي فاذا بادلت ربويا في جنسه يشترط شرطان الاول التماثل القدر الثاني التقابض الفوري مثاله مبادلة الذهب بالذهب - [00:06:24](#)

او البر بالبر او التمر بالتمر ربوي بجنسه وان اختلفت الانواع فلا بد منكم شرط بشرطين فاذا اختلف التماثل وقع العاقل في الفضل اذا باع ربويا بجنسه متفاضلا معنا في ريب الفضل. اذا لما يقول لك هني يحرم ربا الفضل. بماذا نعرف ربا الفضل؟ نقول - [00:07:13](#)

هو مبادلة الربوي بجنسه متفاضلا من هنا سمي بربا الفضل الفضل بمعنى الزيادة ولو اختلفت انواعه يأتي السؤال هنا ما الفرق بين الجنس والنوع الجنس ما شمل انواعا مثاله التمر - [00:07:49](#)

جنس تحته انواع برحي الاخلاص السكري عجوة هذي انواع لكن كلها يجمعها اسم واحد وهو التمر فلا يضر اختلاف الانواع وجوب الربا في وجوب عفوا الامتثال للقواعد يتعلق بالربا وذلك لحديث بلال رضي الله عنه المشهور - [00:08:23](#)

لما فتحت خيبر قام بلال رضي الله عنه وجاء بتمر جمع تمر الجمع هو التمر نوع من التمر الرديء قليل القيمة لانه عبارة عن جمع من الانواع احنا نقول بالكويتي طياح - [00:09:02](#)

رياح التمر يجمعونه يسمونه جمع فاراد ان يهدي النبي صلى الله عليه وسلم تمرا جيدا النوع من التمر في خيبر اسمه الجنيب ممنوع الطيب فراح خذا صاعين من التمر الجمع - [00:09:23](#)

وبادلها بصاع واحد من التمر الجني ومن حيث القيمة نعم هذا يساوي اثنين من هذا ما ما قلنا شي لكنه لم يكن يعلم رضي الله عنه. والسنة قد تخفى عن بعض الصحابة بل حتى كبار الصحابة رضي الله عنهم - [00:09:46](#)

فجاء بي هذا التمر الى النبي عليه الصلاة والسلام فسأله النبي عليه الصلاة والسلام من اين جئت به بهذا؟ قال بعث الصاعين من هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اوه - [00:10:06](#)

عين الربا لماذا قال عين الربا انه بادل مالا ربويا في جنسه تمر بتمر وان كان هذا تمر جمع وهذا نوع بنوع لكنه في النهاية جنس واحد متفاضلة وقع في ربا الفضل - [00:10:22](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام بع الجمع بالدرهم يعني الحل ان تأخذ الجمع هذا الصاعين نعم احنا ندرى انه يساوي صاع واحد من الجريح لكن الحل الشرعي تأخذ الصاعين وتبيع وتبيعهما وتأخذ فلوس دراهم - [00:10:50](#)

وتشتري بهذه الدراهم الجنيب ان شئت واضح هذا الاول واذا خالف شرط التقابض في ربا ايش لما يقول هنا يحرم الفضل والنسيئة ان نسيء اللغة التأجيل ومنه النسيء ان من نسيء زيادة في الكفر - [00:11:11](#)

وهو تأجيل الشهور عند الجاهليين كانوا يعني شهر حرام وعندهم ان لا يجوز القتال في الشهر الحرام بس هم يبون يقاتلون قالوا خلاص انسؤوا يعني دزه خل نعتبر انه مو هذا شهر محرم - [00:11:46](#)

خل نعتبر ان هذا شهر ثاني بعدين الشهر الثاني نخليه اهو محرم لعبوا بالشهور يسمونه النسيء النسيئة والنسيء بمعنى التأجيل في اللغة الاصطلاح هنا ربا نسيئة هو اختلال شرط التقابض - [00:12:05](#)

في مبادلة الاصناف الربوية واضح يا احبة القاعدة الثانية احنا عرفنا القاعدة الاولى عند مبادلة مال ربوي بجنسه فلا بد من شرطين او لهم شرطان تماثل في القدر والتقابض الفوري القاعدة الثانية - [00:12:30](#)

عند مبادلة مال ربوي من جنس بمال ربوي اخر او بمال ربوي من جنس اخر تجمعهما علة واحدة فلا بد من شرط واحد فقط هو التقابض الفوري والربا عندنا فيها علتان - [00:13:02](#)

العلة الاولى الكيل الا الثانية الوزن كل المكيلات علتها وحدة فلا يجوز بيع مكيل بمكيل مبادلة مكيل بمكيل الا بالتقايض مثل البر بالشعير او التمر بالملح لابد من التقايض ما يصير اعطيك تمر الحين تعطيني ملح به - [00:13:38](#)

واضح اما لو اختلفت العلل فيجوز التماثل وعدمه والتقايض وعادوا يعني ذهب بتمر الذهب علتة الوزن التمر علتة الكي فلم يجتمعا في جنس طبيعة الحال ولم يجتمعا في علة اذا خرجنا عن - [00:14:08](#)

الاصناف الربوية او القواعد الربوية فلا يشترط التقايض ولا التماثل واضح يا احبة اذا ظبطتم هاتين القاعدتين ستظبطون باب الربا كاملا ان شاء الله ماشي قال رحمه الله فلا يباع مكيل - [00:14:38](#)

في جنسه ولا موزون بجنسه ما يباع بالكيل والكيل هي اداة قياس الحجم والعبرة بمعرفة المكيل والموزون ما كان عليه الامر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو تغير بعد ذلك - [00:15:01](#)

واضح المكيل هذا الجنس الاول فلا يباع مكيل بجنسه مثاله تمر بتمر ذهب عفوا فظة ملح بملح بر ببيبر ولا موزون بجنسه ذهب بذهب فظة بفضة الا مثلا بمثل هذا حط رقم واحد الشرط الاول - [00:15:31](#)

الذي يسمى التماثل فاذا اختلف هذا الشرط وقعنا في ربا الفضل يدا بيد هذا حط رقم اثنين شرط التقايض الذي اذا اختلف ولا يباع مكيل بجنسه وزنا ولا جزافا ولا موزون - [00:16:00](#)

ولا موزون بجنسه كيلا ولا جزاء ما معنى هذا الكلام هنا قاعدة سجلوها في باب الربا الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل الجهل بالتماثل كالعلم يعني اذا اشترطنا مبادلة المكيل بجنسه والموزون بجنسه - [00:16:32](#)

شرط شرطان شرطين تماثل والتقابل التماثل يعني التساوي الو انزين لو اتى واحد كومتين من التمر لا اعلم كم قدرها لا ادري هل هما متماثلان ام لا يمكن يكونون متماثلين ويمكن لا - [00:17:12](#)

هل يجوز مبادلتها لان الشريعة تنزل الجهل التماثل ما تدري متماثلين. كالعلم بالتفاضل كانك تدري ان هم مو متماثلين لانك تدري انها متفاضلتان احتياطا سد باب الربا واضح القاعدة يعني لا يكفي ان لا تعلم التفاضل. ما يكفي لا بد تعلم التماثل - [00:17:44](#)

فاذا جهلت التماثل حكمك حكم من علم بالتفاضل واضح ومن ذلك هذا يقول ولا يباع مكيل بجنسه وزنا يعني شنو يعني تمر بتمر ولكن استخدمنا بدل اداة الكيل اداة الوزن - [00:18:13](#)

ليش قالوا هذا ما يصير لا يجوز ولا يعني لا لا يباع مكيل بجنسه وزنا استخدام الوزن فيما حقه الكيل لا يعطيني مقدار التماثل ان الكيل اداة وزن اداة قياس شنو - [00:18:41](#)

احجام صح ولا لا؟ والوزن اداة قياس ايش الكتل صح ولا لا الحجم لا علاقة له بالوزن يعني سؤال دائما نسأل الاطفال الصغار يقول ايهما اثقل كيلو حديد ولا كيلو قطن - [00:19:10](#)

اثقل نفس الشيء بس كيلو قطن من ني لطوفة المسجد كيلو حديد هالكبر ايها اثقل ما في اثقل صح ايهما اكبر واضح الحجم قد يكون كبيرا لكن الوزن صديق قليلا - [00:19:35](#)

فلذلك قد يكون لاحظ معاي التمر صاع لو جبت اه صاع تمر بصاع تمر اجدهما متساويين في الكيل بس لما احطهم في الميزان راح القاهم شنو صح ولا لا ان هذي كتلتة - [00:20:02](#)

اثقل هذا كتلتة اخف وبالتالي استخدام الوزن بما حقه الكيل لا يعطيني حقيقة التماثل لذلك منعوها واضح ومن باب اولى الجزاف. الجزاف شنو يعني بدون كيل اللي هو بيع الشيء بدون معرفة قدره - [00:20:23](#)

هذا معنى الجزاف اللي هو الكيل جدي يعني قصدي بالخمطة خمطة تمر بخمطة تمر دلة توزنها ولا تكيلها ولا شي واضح يا احبة ولا موزون بجنسه كيلا ولا جزافا الموزون مثل الحديد - [00:20:54](#)

الذهب والفضة نفس الشيء الحديد في حديد ممكن يكون نفس وزن حديد بس في حديد حجمه اكبر من الحديد الاخر الحديد المفروض يوزن فاذا كتته لم احقق ايش شرط التماثل - [00:21:17](#)

والجهل التماثل كالعلم واضح ثم قال وان اختلف الجنس كبر بشعير جاز كيلا ووزنا وجزافا لاحظ معي هنا يشير الى القاعدة الثانية

اللي قتلها لكم وان اختلف الجنس تعليق قل اي - 00:21:36

مع اتفاق العلة مع اتفاق العلة فلا بد من شرط التقابض ولا يشترط حينئذ شنو شنو؟ التماثل فاذا ما اشترطنا التماثل ما عندي مشكلة

جزافا لما كاين موزونا او موزون مكيلا - 00:22:03

لاني اصلا لم اشترط التماثل فما عندي مشكلة ارجع للبيع هل يجوز بيع الجزاف اصلا ولا ما يجوز السلام عليكم غير ربوي طبعاً يجوز

ما في جهالة يجوز احسنت الجهالة انتفت بالنظر - 00:22:32

مو لازم اعرف بالظبط كم وزنه واضح يعني لو انت شفت الكومة بعينك خلاص تحقق شرط العلم ابيعه واشتره مو لازم اعرف

بالظبط تمكيل وكم جرام لكن لما ندخل في الربا - 00:23:00

لازم اعرف بوجود شرط جديد وهو شرط ايش التماثل لذلك لما انتفى هذا الشرط القاعدة الثانية لم نحتج منع الجزاف ومنع بيع

الموزون المكيبة والماكيبة الموزونا واضح واضح يا احبة؟ طيب - 00:23:20

ثم قال ولا يصح بيع لحم في حيوان جنسي اللحم يا اخواني المذهب ربوي مال ربوي انه ينباع بالوزن وبالتالي لاحظ معاي هو يريد

ان يقول بهذه الفقرة مهما تغيرت اوصاف السلعة - 00:23:40

لا يغير ذلك من قاعدتها يعني اللحم اذا قلنا ربوي فلا يجوز مبادلة اللحم اللحم الا بكم شرط شرطين التماثل والتقابل طيب لما اتي

لحيوان مثل خروف هل يجوز ان ابيع خروفا حيا - 00:24:06

في لحم لانني اجهل تماثل للحمين الحي والميت والجهل بالتماثل العلم بالتفاوض شو الحل؟ الحل اشترى بفلوس عادي اشترى مو

مو لازم بلحم يعني واضح ولا بيع حب بدقيقه او سويقه - 00:24:28

مثل الشعير هذا ممكن يدق ما يصير دقيق يسمونه او ممكن يولدت السويق كيف يولد؟ ينحط عليه حليب ملتوت يعني مثل

المعجون مصير له قوام سائل واضح هذا يسمونه السويق كان يأكلونه قبل ويحطون - 00:24:57

شفتوا الكورن فليكس تقريبا يعني شيء يشبه كورن فلكس العرب قبل يعني تحط عليها حليب يصير طعام مخلوط بشيء يسمونه

سويق غزوة ذات ذات السويق في غزوة كانوا يرمون السويق - 00:25:25

سميت ببداية المهم كونه لوت في السويق او اه دقة ما يخرج عن كونه لما ابادي البر ملتوت بسويق ببر صاحي سليم ما تحقق عندي

معرفة التماثل فالجهل بالتماثل العلمي بالتفاوض. لذلك يقول لك ما يصير - 00:25:49

قال ولا بيع حب بدقيقه او سويقه. ولا نيئه بمطبوخه نفس المبدأ لحم نيق نيق يعني غير مطبوخ في مطبوخ هل اقدر اتحقق

من التماثل بين المطبوخ وغير المطبوخ؟ لا - 00:26:22

المطبوخ يكون ناشف الماي طار اللي تلقى فيه ماي شوي صح ولا لا المطبوخ لا طار منه الماي وبالتالي ما اقدر اتحقق من التماثل

والجهل بالتماثل ولا خالصه بمشوبه نفس الفكرة - 00:26:39

خالص يعني مثلاً بر صافي ما مو مخلوط بشي واتي ببرء مخلوط في شعير مع بعض هو مخلوط اي شيء ثاني فهني هل اقدر اعرف

تساوي البر اللي هني بالبر اللي هني - 00:26:59

ما راح اقدر هذا مخلوط نمنع مبادلة المخلوط ولا رطبه بيباسه كذلك وهذي فيها نص عن النبي عليه الصلاة والسلام سئل النبي صلى

الله عليه وسلم عن بيع التمر بالرطب - 00:27:18

يعني يجوز ان اخذ منك رطب واعطيك تمر قال النبي صلى الله عليه وسلم سأل سؤال اينقص الرطب اذا جف تعرفون الرطب فيه

ماي والتمر ما في ماي صح النبي عليه الصلاة والسلام سأل سؤالاً اراد منه الاشارة الى العلة - 00:27:41

من اجلها وهي راح يكون في تفاوت في تماثل فيما بينهم قال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال لا اذا لانني اجهل التماثل واضح

الا في العرايا عرايا ما هي العرايا - 00:28:09

تعرف ايوة عفوا العرايا بيع التمر الرطب على رؤوس النخل هذا المعنى العرايا يعني كنت قديماً كانوا شيسوون يأتي صاحب

المزرعة عنده رطب على رؤوس النخل بس يبي له شوي - 00:28:37

على ما يعني يكمل صلاحه وفي واحد عنده تمر من العام فلكي يستفيد الاثنان يتبادلا هذا يعطيه تمر مقابل رطب شنو الفائدة الفائدة ان األى من التمر فيستفيد معطي التمر - [00:29:14](#)

ان يأخذ كمية من الرطب بسعر ارخص القيمة ارخص ويستفيد صاحب الرطب من تعجيل القبض العرايا الاصل فيها المنع ليش مشكلتان المشكلة الاولى عدم التماثل صح رطب بتمر اينقص الرطب اذا جف - [00:29:40](#)

المشكلة الثانية عدم التقابض لكن جاءت الرخصة النبي عليه الصلاة والسلام فيها لذلك العرايا رخصة ومحددة بعدد معين في السنة كم خمسة اوسق بس فلا يجوز الزيادة على الاوسق الخمسة - [00:30:09](#)

آآ يعني اذا وقعنا في هذا وقعنا في الربا لانها رخصة لا تتعدى ما وردت فيه ولا يقاس عليها غيرها في مثلا الزيتون الزبيب او شيء ما يقاس عليه غيره - [00:30:36](#)

عفوا الزيتون عنب بالزبيب مثلا وهكذا واضح يا احبة قال ويصح بيع دقيقه بدقيقه اذا استوي نعومة خبزه بخبزه اذا استويان شافا قلنا ما يصير بيع الحب الدقيق صح؟ طيب دقيق بدقيق - [00:30:57](#)

في مشكلة؟ لا لان العلة اللي احنا خايفين من الوقوع في الربا بسببها وهي عدم التفاضل وقد انتفت دقيق بدقيق فاذا كلنا الدقيق بالدقيق ولقيناهم متساوين خلاص الحمد لله ما عندنا مشكلة - [00:31:20](#)

يصح بيع دقيقه بدقيقه بس شوف الشرط اذا استويا نعومة الدقيق في دقيق مجروش خشن يعني مو مطحون حيل طحنه طحنتين فيطلع الحب كبير في دقيق مطحون عدل يطلع حب وسط - [00:31:39](#)

وفي لأ مطحون مطحون فيطلع مثل البودر اختلفت المستويات صح يجوز مبادلة الدقيق بالدقيق بشرط اذا استويا في النعومة ليش هذا الشرط صرتوا عارفين حتى يتحقق التماثل وعدم استواء في النشاف والنعومة - [00:32:05](#)

سيؤدي الى الجهل بالتفاوتل التماثل الذي هو مثل ما قلنا في القاعدة كالعلم بالتفاوتل وخبزه بخبزه اذا استوى يا نشافة الخبز اصله شنو قمح او اصله احنا جبنا البر بالبر ما لا بد من شرطه. طيب - [00:32:30](#)

خبز بر بخبز بر يصير ولا ما يصير اذا استوي نشافا في خبز توه طالع مرطب في خبز لا قديم يابس تشنه قطعة خشبة الخبزة ما يمكن ان تعرف التساوي بينهم - [00:32:50](#)

لكن اذا استويا في النشف نفس الدرجة نكون عرفنا نستطيع ان نعرف ولا يباع منزوع النوى بما فيه نواة نفس العلة يعني تمر في تمر الحين شيلون منا شنو النوى او الفصم - [00:33:11](#)

عشان تاكله تشذي بدون لا تضطر انك تشيل الطعام صح ولا لا ففي كيل صاع من التمر منزوع النوى صاع من التمر فيه نوى يجوز ام لا يجوز ليش ايش في التماثل - [00:33:38](#)

بالظبط لان هذا ما فيه نوى وهذا فيه نوى راح يختلف ولا يمكن ان نضبطه فنجهل التماثل والجهل بالتماثل لا يجوز كانك تعلم بالتفاضل واضح قال ولا ربوي بجنسه ومعه او معها من غير الجنس كمد عجوة ودرهم - [00:34:00](#)

عجوة ودرهم او بمدين منها ولا ربوي عرفنا الربوي اصناف الربوية المكينات الموزونة بجنسه ومعه هذي مسألة يسمونها مسألة مد عجوة في مسائل بالفقه صار لها اسم خاص يسمونها المسائل المنقبات او الملقبة - [00:34:30](#)

الفرائض كثير في البيوع كثير يسمونها المسائل الملقبة من اشهرها هذه المسألة مسألة مد عجوة ودرهم شنو المسألة هذي؟ المسألة مد عجوة تعرفون العجوة نوع من التمر اسمها عجوة. المد هو شنو - [00:34:57](#)

مجمع من الرجل معتدل الخلق الان المد من العجوة لابد اذا اردت ان تبادله بعجوة لابد يكون مد نفسه طيب اذا حطيت مدعج وزائد مقابل مد عجوة بس او مدعج ومعه درهم بعد - [00:35:22](#)

ما يصير ليش لماذا منعوا مسألة مد عجوة المشكلة في الموضوع كيف نسد ذريعة الربا بالنسبة للبائع او المشتري لما يجمع بين الدرهم والعجوة جعلهما كالسلعة الواحدة بمقابل سلعة واحدة اخرى - [00:35:52](#)

درهم ادعج واو مدعج وبروحها فليس عندي تأكد ان ان العجوة تتقابل مع العجوة لأ ممكن العجوة مع الدرهم بروحها واضح؟ يعني



لم تصفو المبادلة تمر بتمر حتى اتأكد مسألة التماثل - 00:36:47

في عبارة اخرى الفقهاء في الربويات حساسين جدا من مسألة التماثل اي شيء يقدر التماثل يردونه وهذا اعتبروه من القدر التماثل لان وجود درهم هنا بجانب مد مد العجوة يجعل ان مد العجوة ليس متماثلا بالظبط مع مد العجوة الاخر. ممكن - 00:37:14

انت نويت الدرهم هذا العجوة وبالعجوة هذي العجوة مع النص الثاني مثلا يعني سد عدم التماثل سد باب التماثل سد باب عدم التماثل في مبادلة الربويات باختصار واضح مثل لما بيع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام قلادة - 00:37:44

فيها ذهب وفضة وفيها مع الذهب والفضة احجار في ذهب او فضة النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال لا حتى تفصل ما معنى حتى تفصل يعني تفتش القلادة - 00:38:17

تعزل الذهب بروح تعزل الفضة بروح تعزل الحجر بروح تبي تبادل بذهب لابد الذهب متساوي مع الذهب هذا بروح الفضة بفضة هذا اما ان تضع ذهب وتبي القلادة كلها ذهب وفضة وحجر - 00:38:38

وان كان الذهب متساويا مع الذهب لكن اين مقابل الاصناف الاخرى بالتالي قطعة الذهب هذي ستكون جزء منها الفضة والحجر وجزء للذهب فقلل الذهب مقابل الذهب او بعبارة اخرى لا يمكننا حينئذ - 00:38:57

تحقق التماثل او تحقيق التماثل بين الذهب والذهب فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع القلادة التي تحتوي على ذهب وفضة بذهب حتى تفصل يعزل الذهب روح وشلت الذهب وروح تبي تبادل الذهب بالفضة مع الحجر كيفك - 00:39:19

لا يشترط التماثل خذ راحتك وبعدين الذهب هذا تشتريه بشيء اخر اذا اما ذهب متساوي معاه او فضة ايضا ما يشترط التماثل واضح هذا معنى قوله آ من كمود عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم او بمدين منها - 00:39:42

يعني مد عجوة ودرهم بمدين عجوة ليش ان ما تحققت التماثل حتى لو قلت انا بس المد هذا مقابل المد هذا مقابل المد الثاني نقول له ماشي اذا تبي بهذه الطريقة اعزل - 00:40:03

البيعتين خلها مد بغاب المد بروحه ودرهم مقابل مد بروحه ليش؟ لان مع دمجها ما تحققت بالظبط انني اردت بهذا المد ما يقابل هذا المد. مو متأكد والجهل بالتماثل العلة تبعه - 00:40:28

قال ويصح بيع نوى بتمر فيه نوى شنو يعني شنو الصورة الاولى بيع منزوع النوى بما فيه نواة احنا قلنا ما يجوز زين. هنا يقول لك ويصح بيع نوى بتمر - 00:40:49

فيه نوى يجوز ليش احسن ان هني الصورة الاولى تمر منزوع النوى مقابل تمر فيه نوى تمر بتمر ربوية ندخل قواعد الربا سواء تماثل بالجنس شرطان بتماثل في نفس العلة شرط واحد - 00:41:14

لكن هني نوى فقط وهنا تمر خرجنا من قواعد الربا لان النوى هذا ليس ربويا وبالتالي خذ راحتك. تبي تزيد تنقص ما عندي مشكلة ماشي واحد قال بس النوى اللي داخل التمر مجهول التماثل مع النوى هذا. وليكن ما عندي مشكلة في عدم التماثل اصلا - 00:41:42

اللي بروحه ليس جنسا ربويا؟ حتى بنزل عليه قواعد الربا واضح العبرة بما كان عليه زمن ثم قال وصوف او لبن بذات صوف او لبن يعني شنو يعني صوف بروحه - 00:42:07

مقابل شاة عليها صوف في مشكلة قلنا لحم بشاة ما يصير الصوف بشاة يصير ليش ان الصوف ليس لكن اللحم كذلك اللبن اللبن صوف او لبن ونحو لا حرج في ذلك - 00:42:36

ثم قال ويحرم ربا نسيئة بين كل متيلين او موزونين ليس احدهما نقدا ولو من جنسين فان تفرقا قبل قبض الصرف ويحرم ربا نسيئة بين كل مكيلين لاحظ معاي مكيلين - 00:43:05

اي اجتماع في علة واحدة وهي علة الكيل سواء كان هذان المكيلان من جنس او من او من غير الجنس اذا كان من جنس واحد رجعنا القاعدة الاولى اذا اشترطنا فيها التقابض والتماثل صح - 00:43:27

اذا كان مختلفة الجنس يجمعهما علة واحدة مثل ما قال الشيخ يحرم ربا نسيئة. اي يشترط التقابض ويحرم ربا نسيئة بين كل مكيلين. هذي العلة الاولى او موزونين هذي العلة الثانية - 00:43:47

مثال وشعير تمر وملح مثلا اه شنو بعد؟ رز مثلا رز بيبر الا بالتقايض او موزونين مثل ذهب بذهب ذهب بفضة مثلا او حديد بنحاس ليس احدهما نقدا ما معنى ليس احدهما نقدا؟ يعني اذا كان احدهما نقدا - [00:44:07](#)

والثاني نقد فهنا لا بد من اه اذا كان من جنس واحد يعني يقول لك ويحرم ربا نسيئة بين كل مكيلين او موزونين ليس احدهما نقدا. اذا كان احدهما نقدا - [00:44:44](#)

مثلا ذهب او فضة مقابل بر او شعير او تمر او ملح او مقابل حديد او الاوزان الاخرى فلا حرج عدم التماثل ولا التقاير نقد هذا طيب ويحرم ربا نسيئة بين كل مكيلين او موزونين - [00:45:01](#)

ليس احدهما نقدا ماشي بالتالي اه ما في مشكلة ولو من جنسين المكيل اذا من جنسين بر بشعير جنسين بس كلاهما مكيل يجري فيهما الربا وهكذا طيب مقتضى ذلك لابد من التقايض الفوري - [00:45:27](#)

فان تفرقا قبل القبر بطل بطل البيع يعني ما يصير اعطيك ذهب الحين تعطيني ذهب باتشر ما يصير يعطيك بر الحين اعطيني تمر مقابله غدا لابد فورا يدا بيد الصرف - [00:45:53](#)

الصرف يندرج تحت هذه القاعدة بالضبط ولكن يكون فقط في النقود عند مبادلة النقود نفس القاعدة النقود اللي من جنس واحد يشترط فيها التقايض والتماثل النقود التي من جنسين يشترط فيها فقط ايش - [00:46:14](#)

قال رحمه الله ويجوز النساء في بيع مكيل بموزون يعني اذا خرجنا من دائرة العلة بموزون لا تجمعهما لا جنس واحد ولا علة واحدة لا يشترط لا التقايض ولا يشترط التماثل بطبيعة - [00:46:31](#)

فيجوز النساء التأجيل يعني ان تؤجل لبيع مكين بموزون كذلك وما لا كيل فيه ولا وزن. اللي ما فيه كيل ولا وزن هذا ليس من الاصناف الربوية اصلا لا يشترط فيها - [00:46:56](#)

لا التقايض التماثل وضرب امثلة قال كالجوز والبيض. الجوز تعرفون الجوز حبة شذي تنباع الحين يبيعونها بالوزن قبل ما كانوا يبيعونها بالوزن يبيعونها بالحبة معدودة لذلك تظل على ما كانت عليه في زمن النبي - [00:47:23](#)

الصلاة والسلام. كذلك البيض لا زال يباع بالحبة مو بالوزن زين ليس مكينا لا موزونا لا تنطبق عليه صور الكيل والوزن ولا بيع دين بدين بيع الدين بالدين فيه تفاصيل - [00:47:45](#)

قد لا يسع الوقت الان لذلك نقترح ان نجعله هو اول ما نبدأ به ان شاء الله درس الغد نستثمر اسئلة اذا كان في اسئلة سواء من الدروس السابقة نقف عند مسألة بيع الدين بالدين نبدأ فيها درس غد ان شاء الله تعالى حتى - [00:48:07](#)

احسن الله اليكم يقول السائل حكم الشراء حكم شراء الطعام عن طريق الانترنت حكم شراء الطعام عن طريق الانترنت حكم شراء الطعام عن طريق الانترنت ان شاء الله ما في مانع - [00:48:26](#)

وجبات يعني وجبات من سواء كان وجبات طعام مطبوخ غير مطبوخ لا لا حرج فيه ان شاء الله تعالى انك انت ستشتريه بالنقود والنقود مع الطعام ليست آ القاعدة الاولى - [00:48:47](#)

جنس بجنسي ولا من القاعدة الثانية لا تجمعهما علة واحدة لا حرج في شراء الطعام من نعم يقول ما هو معنى المكين معنى المكين المكيل لا يباع بالكيل اي وسيلة - [00:49:08](#)

قياسه الكيل وسيلة قياس الكي والكيل هو وسيلة قياس الاحجام هو في الكيل عبارة عن يعني الصاع المد اول شي يعني الكيل في مجموعة خل نقول وحدات قياس الوحدة الاولى المد المد - [00:49:29](#)

وهي الرجل العادي مجمع الكفين هذا يسمونه مد اربع امداد يسمونها صاع اربعة امداد يسمونه وهكذا بعدين في شيء اسمه وسق في شيء اسمه فرق هذي كلها مكاييل اما الأوزان - [00:50:01](#)

اوزان قديما كانت توزن من خلال الميزان ذو الكفين فكانوا يحطون مقابله شيء فاذا اذا تساوى الميزان عرفوا انه الوزن اللي هنا يساوي اللي هنا هي محدث قياس الكتل يسمون الوزن اما وحدة قياس الحجم يسمونه الكيل - [00:50:26](#)

قل ما هي علة عدم اعتبار عرف الناس الحالي في بيع المكيل بالوزن والعكس اه العلة ان العبرة في الوحدات الشرعية التي نزل

الحكم الشرعي فيها العلة فيها اه العبرة فيها عفا - 00:50:51

في ما كان عليه الامر في زمن التنزيل زمن الشريعة ولكن الفتوى المعاصرة اليوم حتى على المذهب مع تغير انه لا اليوم ما في احد يبيع تمر بالكيلو اليوم التمر يباع بالوزن - 00:51:12

بشكل معين بطريقة معينة اه مسحوب منه الهوا مضغوط لذلك الفتوى اليوم لا ان ما في مشكلة ان يتغير الكيل وزن يعني تعارف الناس اليوم على ذلك ولي ان الوزن اليوم صار محققا للمثلية - 00:51:31

يعني شفتوا كيلو التمر هذا يسمونه تمر مجبوس ما في اختلاف بينه وبين الانواع الاخرى نفس الحجم صار صح ولا لا وفي منا ابو نص كيلو اي نوع من الانواع تظغطه نفس الظغطة وتسحب الهوا يطلع شنو؟ متطابق - 00:51:57

فلذلك العلة كلها تدور حول السعي نحو التماثل اذا تحقق هذا التماثل ما هذا المطلوب ليش منعوا بيع التمر بالوزن قديما عدم وجود التقنيات التي تسمح معرفة تماثل التمور في حال الوزن - 00:52:22

اليوم لا صار عندنا تقنيات لذلك هذا الباب يدخله مسألة تغير الفتوى لان العلة اذا عرفت يدور معها الحكم سيأتينا ان شاء الله في السلم السلام اشترطوا شروط كثيرة كل هدفهم فيها - 00:52:43

نفي الجهالة لذلك منعوا مثلا آا يسمونه للمصنعات اليدوية منعوا السلام في غير المكيل والموزون مثلا لم يكونوا يتصوروا ان يكون هناك شيء غير مكيل او موزون تطلع منه نسخ متشابهة - 00:53:02

كانوا متصورين من الاعمال اليدوية قديما بدائية يصنع مثلا احذية او نعال كل وحدة راح تطلع غير عن الثانية مشغول يدوي اليوم بلغت التقنية ان المصنوعات اليدوية اصبحت ومتساوية لذلك الفتوى اليوم حتى على المذهب - 00:53:24

غاز السلم في المصنوعات اليدوية صنعت من خلال المكاين لان العلة اللي من اجلها تكلم الفقهاء في الشروط في علة تحقيق التماثل وقد حقق هذا كله في المعمل من الاحكام - 00:53:47

اما غير المعمل مثل العرايا انتهى الموضوع خلاص جاء نص نتعامل معه معاملة التعبد واضح يقول هل يقاس على مسألة مد عجوة مثلا ثوب ودينار بثوب ودينار او ثوبين بثوب ودينار - 00:54:09

ما في مشكلة لان الثوب ليس ربويا ما عندي مشكلة ان يكون ثوب ودينار ما عندي مشكلة عادي تحط ثوب ودينار وبطل ماي وكليكنس يجوز تعدد اصناف الثمن مثل اليوم ما يسمى اليوم بالثمين - 00:54:30

اليوم في شي اسمه التثمين ما معنى التثمين عندك سيارة قديمة اذهب لمحل سيارة جديدة يقول لك اثنى سيارتك وتزيدني وخذ سيارة جديدة سيارتك القديمة السيارة الجديدة اللي اللي تريدها سعرها عشرة الف مثلا - 00:54:54

وهو تدخل بسيارتك الجديدة القديمة فيطالعها يقول لك والله هذي تسوى ثلاثة الف زدني سبعة عطني السيارة فوقها سبعة الف الجديدة هل هذا فيه شيء يجوز ولا ما يجوز؟ ما حكمه هذا - 00:55:17

لان كل ما هنالك انني جعلت ثمننا للسيارة الجديدة سيارة زائد فلوس. والسيارات ليست ربوية ما في مشكلة انه ما يتحقق التماثل فلو عندي سيارتين او سيارة وجهاز لاب توب - 00:55:36

مثلا قلت له تاخذهم؟ قال ايه زيدني عليهم الف وخذ السيارة الجديدة ما في مشكلة ايضا ما عندي مشكلة. لذلك ما يسمى اليوم بالتثمين ما في حرج يقول هل تختلف الاحكام ببيع المكيل وزنا والوزن مكيلا - 00:55:55

لا تختلف قل بارك الله فيكم شيخنا الغالي الحكمة من تحريم الربا سواء ربا الدين او ربا البيع من فضل ونسيئة طبعا مسألة الحكمة هذي تطول لكن اه لا شك ان الربا - 00:56:12

سواء بصنفيه ربا الديون وربا البيوع له اضرار اقتصادية ولا يسع الوقت لكن احيلكم على محاضرة لي اضرار الربا فيها الاضرار اللي هي حكمة منع الربا هذا منع الربا وجود اضرار - 00:56:32

اجتماعية ظاهرة واضرار يعني اقتصادية كثيرة من اراد تفصيلا علي بالمحاضرة الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 00:56:56